بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٥
بتاريخ:	٢٠١٧/١/٣٠

ملف رقم: ٥٦٠/١/٥٤

السيد اللواء/ رئيس المخابرات العامة

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المحال من السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠، لإبداء الرأى القانونى بشأن مدى التزام المخابرات العامة بلصق طوابع الدمغة الهندسية على الرسومات الهندسية لمشروع إنشاء (٩٨) عمارة سكنية بمشروع إسكان المواطنين الأولى بالرعاية ببورسعيد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ أُبرم عقد مقاولة أعمال بين محافظة بورسعيد والمخابرات العامة، بموجبه التزمت الأخيرة بتنفيذ مشروع إنشاء عدد (٩٨) عمارة سكنية بإجمالى عدد (٢٠١٦) وحدة سكنية بمشروع إسكان المواطنين الأولى بالرعاية بمحافظة بورسعيد، وذلك عن طريق شركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية التابعة للمخابرات العامة، وعلى أثر خطابات متبادلة بين الجهاز المركزى للمحاسبات ومحافظة بورسعيد قامت الأخيرة باستطلاع رأى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية بشأن جواز قيامها بخصم قيمة الدمغات الهندسية عن العقود والأعمال التى تؤديها المخابرات العامة إلى المحافظة، وقد انتهى رأى إدارة الفتوى إلى قانونية هذا الخصم، وبناءً على ذلك بدأت المحافظة فى خصم قيمة دمغة نقابة المهندسين من مستحقات المخابرات العامة لديها على الرغم من أن المادة (٤٧) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على تحمل الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بأداء قيمة الدمغات المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون، وهو ما لا ينطبق على المخابرات العامة بوصفها هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية ولها موازنة خاصة، وليست هيئة عامة، فضلاً عن أن مشاريع له

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

إنشاء (٩٨) عمارة سكنية بمحافظة بورسعيد المشار إليه يدخل ضمن المشروعات المقامة فى المناطق الحرة، ومن ثمّ لا يكون ثمة التزام على عاتق المخابرات العامة بلصق طابع الدمغة الهندسية على ما يقدم من رسومات هندسية بشأن هذا المشروع نزولاً على حكم المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧؛ وإزاء ما تقدم طلبتم إبداء الرأى القانونى من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ من يناير عام ٢٠١٧م، الموافق ١٣ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٥) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على أن: "تتكون إيرادات النقابة من: (١) ... (٨) حصيلة طوابع الدمغة الهندسية على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الهندسية..."، وأن المادة (٤٦) منه – المعدلة بالقانون رقم (٢٠٤) لسنة ١٩٨٠– تنص على أن: "يكون لصق دمغة النقابة إلزاميًا على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية: (أ) جميع الرسومات الهندسية التى يباشرها أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة وكذلك صور هذه الرسومات الهندسية التى تعتبر كمستندات. (ب) أصول عقود الأعمال الهندسية وأوامر التوريد الخاصة بها، وكذلك صورها التى تعتبر مستندًا...، وتعتبر الفواتير الخاصة بهذه التوريدات كعقود إذا لم تحرر لها عقود... . ويتحمل الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال..."، وأن المادة (٤٧) من هذا القانون تنص على أن: "لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهما التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة إلا إذا كان ملصقًا عليها طابع الدمغة المقرر... وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى هذا القانون...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة تنص على أن: "يتم تحويل مدينة بورسعيد بأكملها إلى منطقة حرة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لهذا التحويل اعتبارًا من أول يناير سنة ١٩٧٦..."، وأن المادة الأولى من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة – المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٢، وبعد تعديله بالقانونين رقمى (١) لسنة ٢٠٠٦، و(٥) لسنة ٢٠٠٩، وقبل إلغائه بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٣ – كانت تنص على أن: "يُلغى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة، كما يُلغى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد. وذلك اعتبارًا من اليوم التالى لانقضاء عشر سنوات على تاريخ نشر هذا القانون".

وتبين لها أيضًا أن المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ – قبل تعديلها بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ – كانت تنص على أن: "لا تخضع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر. ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١% (واحد فى المائة) من قيمة السلع عند الدخول بالنسبة لمشروعات التخزين ومن قيمة السلع عند الخروج بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وتعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة. وتخضع المشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع لرسم سنوى مقداره ١% (واحد فى المائة) من إجمالى الإيرادات التى تحققها، وذلك من واقع الحسابات المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين. وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات بأداء مقابل الخدمات الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين المشار إليه أوجب لصق دمغة النقابة على عدد من الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود، وفى مقدمة ذلك الرسومات الهندسية التى يباشرها، أو يوقعها عضو النقابة بصفته المهنية الخاصة، وكذلك صور هذه الرسومات التى تعدُّ مستندات، وحدد المشرع فى القانون ذاته من يتحمل عبء الدمغة بأنه الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال. وحظر المشرع على الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قبول التعامل بالأوراق والدفاتر المشار إليها إلا إذا كان ملصقًا عليها طابع الدمغة المقرر، وأكّد على تحمل الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغة المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى القانون.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت الرسومات الهندسية المتعلقة بمشروع إنشاء عدد (٩٨) عمارة سكنية لإسكان المواطنين الأولى بالرعاية بمحافظة بورسعيد – موضوع طلب الرأي– تندرج ضمن الرسومات الهندسية المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة (٤٦) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، وكانت المخابرات العامة هى الطرف المسند إليه تنفيذ ذلك المشروع بموجب العقد المبرم بينها وبين محافظة بورسعيد، ومن ثم تلتزم المخابرات العامة بلصق طابع الدمغة على هذه الرسومات، وتكون هى المتحملة بعبئها.

ولا يحاج فى هذا الصدد بمقولة إن المشروع المشار إليه مقام فى مدينة بورسعيد وهى من المناطق الحرة، وهو ما يستتبع عدم خضوع المشروع للنص الذى يقرر لصق طوابع الدمغة الهندسية بوصفها من قبيل الرسوم التى تفرضها الدولة، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار – سالفة البيان – التى أعفت المشروعات المقامة فى المناطق الحرة من جميع الضرائب والرسوم؛ إذ إن ذلك مردود

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بأن حكم عدم الخضوع لقوانين الضرائب والرسوم المنصوص عليه فى تلك المادة مقدرٌ بقدره معينٌ بشروطه، ألا وهى أن يكون المشروع المُقدّم من قِبَلِه الرسومات الهندسية مشروعًا مقامًا بالفعل فى إحدى المناطق الحرة، وأن تكون تلك الرسومات خاصة بنشاط من الأنشطة المرخص للمشروع بممارستها داخل المنطقة الحرة وليست لنشاط يخرج عن هذا الترخيص أو مما يئول أثره الإنتاجى، أو الخدمى إلى داخل البلاد، كون مناط تمتع مشروع المنطقة الحرة بالإعفاءات المقررة إنما ربطه المشرع كاملاً بالتزام المشروع حدود ما هو مرخص له به داخل المنطقة الحرة وحدها. يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن بحال من الأحوال وصف المخابرات العامة بأنها من المشروعات المقامة فى المناطق الحرة وفقًا لحكم المادة (٣٥) المشار إليها، الأمر الذى ينتفى معه مجال إعمال حكم عدم الخضوع المنصوص عليه فى هذه المادة فى الحالة المعروضة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى التزام المخابرات العامة بلصق طوابع الدمغة الهندسية على الرسومات الهندسية لمشروع إنشاء (٩٨) عمارة سكنية بمشروع إسكان المواطنين الأولى بالرعاية بمحافظة بورسعيد، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠/ ٩/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المساعدات الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع